المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الثالث
يوليو٢٠٢٠

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

دراسة تحليلية مقارنة للباب الاول من الكتاب الثاني من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ (العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية) (المواد من ٦٣ الى ١١٨)

فرج أحمد أبو الهدى ـ محمد سلواوي منسي ـ شيماء مسعد ـ حسناءعبد القادر سلمى متولي

دراسة تحليلية مقارنة للباب الاول من الكتاب الثاني من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ (العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية) (المواد من ٦٣ الى ١١٨)

فرج أحمد أبو الهدى ـ محمد سلواوي منسي ـ شيماء مسعد ـ حسناءعبد القادر سلمى متولي

خطة وعناصر الدراسة

مقدمة:

المبحث الاول: الانتقادات الموجهة لمواد القانون ومدى اتفاقها مع الدستور المصري و اتفاقيتي باريس ١٨٨٣ والتريبس ١٩٩٤.

المطلب الاول: الانتقادات الشكلية والموضوعية لمواد القانون.

المطلب الثاني: مدى اتفاق مواد القانون مع الدستور المصري و اتفاقيتي باريس ١٨٨٣ والتريبس ١٩٩٤.

المبحث الثاني: التعديلات المقترحة على مواد القانون ومبرراتها.

المطلب الاول: تعديلات تتعلق باعادة ترتيب وتقسيم مواد القانون.

المطلب الثاني: تعديلات تتعلق بالصياغة القانونية والتشريعية.

الخاتمة: الاثر القانوني والمردود الاقتصادي للتعديلات المقترحة.

مقدمة :

إن الابداع الفكري للانسان ظهر منذ فجر التاريخ عندما بدأ الانسان يطوع فكره ويستخدم عقله في انتاج الادوات اللازمة لبقائه على قيد الحياة او تسهل عليه الحصول على احتياجاته الاساسية من غذاء وملبس ومسكن. بيد ان الاهتمام بالانتاج الذهنى للانسان وظهور الحاجة الى حمايته من اعتداء الغير عليه عن طريق سن التشريعات والقوانين لم يتجاوز ثلاثة قرون.

وقد سن المشرع المصري تشريعات متفرقة لحماية حقوق الملكية الفكرية بداية من أول تشريع لحماية العلامات التجارية بالقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٩، ثم القانون رقم (١٣٢) لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، ثم القانون رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف. الا ان كل من تلك القوانين كان ينظم حقا او اكثر من حقوق الملكية الفكرية ولكن لم يكن هناك تشريع واحد ينظم كافة حقوق الملكية الفكرية.

وبعد انضمام مصر الى منظمة التجارة الدولية، والتوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (التريبس ١٩٩٤)، اصبح لزاما على الدولة المصرية ان تصدر قانونا واحدا يجمع بين دفتيه تنظيم كافة حقوق الملكية الفكرية سواء تلك التي كانت منظمة من قبل عن طريق تشريعات متفرقة او الحقوق التي لم يتناولها المشرع المصري بالتنظيم من قبل مثل المؤشرات الجغرافية، والمعلومات غير المفصح عنها، والاصناف النباتية، والدوائر المتكاملة، والحقوق المجاورة لحق المؤلف.

ووفقا للمهلة الممنوحة للدول النامية في اتفاقية التريبس، كان لزاما ان يقوم المشرع المصري باصدار هذا التشريع قبل الاول من يناير عام ٢٠٠٥، وبسبب العجلة في اصدار قانون ينظم حقوق الملكية الفكرية قبل انتهاء المهلة المقررة وفق اتفاقية االتريبس ١٩٩٤، فقد صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، ومن مزايا هذا القانون

انه ولاول مرة نظم أنواعا جديدة من حقوق الملكية الفكرية لم يتناولها المشرع المصري بالتنظيم في القوانين السابق الاشارة اليها.

بيد أن هذا القانون لم يخلُ من النقد، حيث تعرض للعديد من الانتقادات منها ما يتناول الجوانب الشكلية ومنها ما يتناول الجوانب الموضوعية، وسوف تركز الدراسة على أحكام الباب الاول من الكتاب الثاني والخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتي تم تنظيمها في المواد من ٦٣ الى ١١٨.

ونظرا لأهمية العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية، سواء بالنسبة للمنتج كمالك لها أو بالنسبة لجمهور المستهلكين، فقد نظم المشرع النصوص الخاصة بالعلامة التجارية وإجراءات تسجيلها وما يترتب علي التسجيل من أثار في المواد من ٦٣ الى ٩٩، ونظم البيانات التجارية في المواد من ١٠٠ الى ١٠٣، ونظم المؤشرات الجغرافية في المواد من ١٠٤ الى ١١٢.

المبحث الاول
الانتقادات الشكلية والموضوعية لمواد القانون
ومدى اتفاقها مع الدستور المصري واتفاقيتي باريس ١٨٨٣ والتريبس ١٩٩٤

وسوف يتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، يتناول المطلب الاول عرض للانتقادات الشكلية والموضوعية لمواد القانون، بينما يعرض المطلب الثاني لمدى اتفاق مواد القانون مع اتفاقيتي باريس ١٨٨٣ والتريبس ١٩٩٤.

المطلب الاول
الانتقادات الشكلية و الموضوعية لمواد القانون

أولا: الانتقادات الشكلية:

-يعتري القانون بعض العيوب الشكلية التي أدت الى صعوبات في قراءة وفهم نصوص القانون بطريقة فعالة. من هذه العيوب غياب التقسيم المنطقي للمواد وتبويبها وترتيبها بطريقة تسهل على القارئ الوصول الى النص المطلوب، وقد ترتب على غياب هذا التقسيم والتبويب صعوبات لدى المخاطبين بأحكام هذا القانون.

-عدم تخصيص مادة لتعريف المصطلحات المستخدمة في الباب الاول والتي كان يمكن ان تعفي القارئ من عناء البحث عن المعنى المقصود من هذه المصطلحات.

-لم يتضمن القانون عناوين تعريفية لمجموعة المواد التي تنظم موضوعات مرتبطة ومتصلة، بل رغم ارتباط بعضها ببعض، تم تنظيمها في مواد متفرقة وبطريقة مستقلة الامر الذي يثقل على القارئ في ايجاد وجه الارتباط بين تلك المواد وبعضها.

-افرد القانون مواد منفصلة للموضوعات والمسائل المرتبطة وكان الاحرى به ان يضمها في مادة واحدة.

ثانيا: الانتقادات الموضوعية:

١. إفتقاد الدقة فى استخدام المصطلحات اللغوية واستخدام عبارات واسعة فضفاضة، الامر الذي يعيب الصياغة ويفقدها الدقة و الوضوح اللتان يجب ان يتحلى بهما اي نص تشريعي.

٢. ضعف العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية خاصة انه قد مضى على اصدار القانون ١٨ سنة تغيرت خلالها ظروف كثيرة يلزم معها تشديد تلك العقوبات حتى يتوفر لها عنصر الردع لكل من تسول له نفسه انتهاك تلك الحقوق.

٣. تكرار بعض العبارات في ذات المادة مما يضعف الصياغة ويشتت القارئ.

المطلب الثاني
مدى اتفاق نصوص القانون مع الدستور المصري واتفاقيتي باريس ١٨٨٣ والتريبس ١٩٩٤

مدى اتفاق القانون مع الدستور:

اهتم الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ بحماية حقوق الملكية الفكرية وظهر ذلك جليا في تخصيص عدد من مواده للتأكيد على حماية الدولة لكل حقوق الملكية الفكرية.

٤. فتنص المادة (٢٣) على أن تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته، باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، وترعى الباحثين والمخترعين، وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن ١٪ من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

٥. وتنص المادة ٦٦ على ان حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.

٦. وتنص المادة ٦٧ على أن حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك. ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة.

٧. وتنص المادة ٦٩ على ان تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات، وتُنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك.

وقد جاءت مواد الباب الاول من الكتاب الثانى من قانون الملكية الفكرية متسقة مع أحكام الدستور وغير مخالفة لها.

مدى اتفاق القانون مع اتفاقيتي باريس ١٨٨٣ و التريبس ١٩٩٤:

تتفق نصوص القانون مع احكام اتفاقية باريس ١٨٨٣ وكذلك اتفاقية التريبس ١٩٩٤، واللتان انضمت اليهما جمهورية مصر العربية. وقد تبنى القانون الحدود الدنيا لمدد حماية حقوق الملكية الفكرية التي نصت عليها اتفاقية التريبس والتى لا يجوز لأي دولة عضو ان تنزل عن تلك الحدود بل يمكنها زيادتها. الا ان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ قد ارتفع بالحد الادنى لحماية الحق فى العلامات التجارية الى عشر سنوات قابلة للتجديد دون حد اقصى، متجاوزا بذلك الحد الادني الذي قررته اتفاقية التريبس وهو سبع سنوات قابلة للتجديد.

المبحث الثاني

التعديلات المقترحة على مواد القانون ومبرراتها

تم تقسيم التعديلات المقترحة على مواد القانون الى قسمين:

٨. تعديلات تتعلق باعادة ترتيب وتقسم مواد القانون ومبرراتها.

٩. تعديلات تتعلق بالصياغة القانونية والتشريعية ومبرراتها.

وسوف نفرد لكل قسم من هذه التعديلات مطلبا مستقلا.

المطلب الاول
تعديلات تتعلق باعادة ترتيب وتقسيم مواد القانون ومبرراتها

من أجل تسهيل قراءة مواد القانون، وسرعة الوصول الى المادة المطلوبة، نقترح تقسيم الباب الاول الى ثلاثة اقسام على النحو التالي:

القسم الاول: ويشمل المواد من ٦٣ الى ٩٩ ويحمل عنوان "**العلامات التجارية**".

القسم الثاني: ويشمل المواد من ١٠٠ الى ١١٤ ويحمل عنوان "**البيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية**".

القسم الثالث: ويشمل المواد من ١١٥ الى ١١٧ ويحمل عنوان "**سلطات المحكمة المختصة**".

كما نقترح اضافة عناوين تعريفية لكل مادة او مجموعة مواد على النحو التالي:

م ٦٣:	تعريف العلامة التجارية
م ٦٤:	الجهة المختصة بتسجيل العلامة التجارية
م ٦٦:	من له حق تسجيل العلامة التجارية
م ٦٧:	علامات لا يجوز تسجيلها
م ٦٨:	العلامة التجارية المشهورة
م ٦٩:	العلامة التجارية الجماعية
م ٧٠:	علامات المراقبة والفحص
م ٧١:	استنفاد حق مالك العلامة التجارية
م ٧٢:	الحماية المؤقتة للعلامة التجارية
المواد من ٧٣ الى ٨٤	(اجراءات تسجيل العلامة التجارية)
م ٨٥:	ادخال تعديلات على العلامة التجارية المسجلة

م ٨٦: حق الاطلاع على العلامات التجارية المسجلة

المواد من ٨٧ الى ٨٩ (نقل ملكية العلامة التجارية)

م ٩٠: مدة الحماية

المواد من ٩١ الى ٩٤ (شطب العلامة التجارية واعادة تسجيلها)

المواد من ٩٥ الى ٩٩ (الترخيص باستغلال العلامة التجارية)

المادة ٩٩ مكرر (سابقا ١١٣) "عقوبات انتهاك الحق في العلامة التجارية"

المواد من ١٠٠ الى ١١٤ (البيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية)

م ١١٤: عقوبات انتهاك الحق في البيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية

المواد من ١١٥ الى ١١٧ (سلطات المحكمة المختصة)

ان الهدف من تقسيم الباب الاول الى ثلاثة أقسام معنونة هو تسهيل مهمة القارئ في الوصول الى الموضوع الذي يرغب في قراءته من مواد القانون، كما ان وضع عناوين تعريفية لكل مادة أو مجموعة مواد يجعل وصول القارئ الى المادة التي يرغب في مراجعتها امرا يسيرا ويسهل سرعة الوصول للمعلومة بدلا من قراءة كل نصوص المواد من اجل الوصول الى المادة التي يريدها.

مما لا شك فيه ان تقسيم القانون على هذا النحو يحقق فائدة جلية للمخاطبين بأحكام قانون الملكية الفكرية تتمثل في تبسيط عملية البحث عن مادة ما تعالج مسألة معينة وذلك بالرجوع الى القسم المعني ثم قراءة التعاريف وتحديد المادة المطلوبة دون الحاجة الى ضياع الوقت والجهد في قراءة كل المواد للوصول الى المادة المطلوبة.

المطلب الثاني

تعديلات تتعلق بالصياغة القانونية والتشريعية ومبرراتها

صدر قانون حماية حقوق الملكية الفكرية عام ٢٠٠٢، اي قبل انقضاء المهلة التي قررتها اتفاقية التريبس للدول النامية بما يقرب من ثلاث سنوات. ورغم ذلك يتضح من قراءة مواد القانون ان المشرع كان متعجلا في اصداره فلم يحظ القانون بالدراسة المتأنية او الصياغة الدقيقة اللازمة. ونتيجة لذلك، فقد جاءت بعض مواده معيبة في صياغتها التشريعية، الامر الذي ادى الى نشأة منازعات بين المخاطبين بأحكامه وترتب على ذلك صعوبات في التطبيق والتفسير.

وسوف نتناول في المطلب الثاني أهم مواد القانون التي تحتاج الى اعادة صياغة وضبط في اللغة بهدف ازالة اوجه القصور او اللبس او الغموض.

اولا: المواد المستحدثة:

المادة (٦٢) مكرر

لم يتضمن القانون وضع تعريفات للمصطلحات والعبارات المستخدمة في الباب الاول من الكتاب الثاني.

الاقتراح:

نقترح استحداث مادة برقم (٦٢ مكرر) تتولى وضع تعريفات للمصطلحات المستخدمة في الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون الملكية الفكرية، ويمكن ان تكون على النحو التالي:

"يقصد بكل من العبارات والكلمات الواردة فيما بعد المعنى المبين قرين كل منها:

١٠. الوزير المختص: وزير الصناعة والتجارة

١١. المصلحة: مصلحة التسجيل التجاري

١٢. الجريدة: جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية.

١٣. لجنة التظلمات: لجنة أو اكثر تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة اعضاء أحدهم من أعضاء مجلس الدولة".

المادة (٦٦) مكرر

لم يتضمن القانون تحديدا للحقوق الممنوحة لمالك العلامة على غرار المادة (١٦) فقرة (١) من اتفاقية التريبس، في حين تولت المادة ١٠ من القانون تحديد حقوق مالك براءة الاختراع حيث نصت على: "تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة".

الاقتراح:

استحداث مادة جديدة برقم (٦٦) مكرر تحدد الحقوق الاستئثارية لمالك العلامة على النحو التالي:

"يتمتع مالك العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع الغير – دون موافقته – من استخدام العلامة ذاتها او علامة مماثلة في اعماله التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها او المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية اذا كان ذلك الاستخدام يؤدي الى احتمال حدوث لبس، ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استخدام علامة تجارية مطابقة بالنسبة لسلع او خدمات مطابقة".

ثانيا: المواد المراد تعديلها

المادة ٦٣:

تنص الفقرة الاخيرة من المادة على "وفي جميع الاحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر". وقد جاء هذا النص متفقا مع نص المادة ١٥ (١) من اتفاقية التريبس والتي تجيز للدول الاعضاء ان تشترط ان تكون العلامة قابلة للادراك بالبصر.

الاقتراح:

ونقترح ان يعدل النص بحث يسمح بتسجيل العلامة الصوتية او علامة الرائحة طالما كان يمكن ادراكهما بالبصر ايضا.

المادة ٦٤:

تحيل هذه المادة الى حكم المادتين ٣-٤ من القرار بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ في المكاتبات واللافتات بوجوب استعمال اللغة العربية، وهو ما يخالف حكم المادة (٢٠) من اتفاقية التريبس والتي تحظر تقييد استخدام العلامة التجارية بشروط خاصة كاستخدامها بشكل خاص او باسلوب ينتقص من قدرتها على التمييز بين السلع او الخدمات التي تنتجها منشأة معينة وتلك التي تنتجها منشآت اخرى.

وتنص المادة (٣) من القرار بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ على أن: "تكتب باللغة العربية العلامات التجارية التي تتخذ شكلا مميزا لها، الأسماء الإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام وعنوان المحال والأختام والنقوش البارزة. ولا يجوز طلب تسجيل علامة تجارية تتخذ أحد هذه الإشكال والمميزات إلا إذا كتبت باللغة العربية. على أن ذلك لا يمنع من طلب تسجيل علامة مكتوبة بلغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية بشرط أن تكون اللغة العربية أكبر حجما وأبرز مكانا منها. أما العلامات التجارية التي تم تسجيلها طبقا للقانون، فيجب على مالكها أن يتقدم بطلب جديد لتسجيلها بعد تعديلها وكتابتها باللغة العربية وذلك في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون. ولا يجوز تجديد تسجيل أية علامة انتهت مدة حمايتها القانونية إلا إذا تم تعديلها وكتابتها باللغة العربية.

الاقتراح:

حذف عبارة "وذلك مع مراعاة حكم المادتين (٣ ، ٤) من القرار بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ في المكاتبات واللافتات بوجوب استعمال اللغة العربية".

المادة ٦٥

ان عبارة "اولوية الاستعمال" لا تفيد المعنى الذي يريده المشرع بل المراد هنا هو اسبقية الاستعمال، خاصة ان الفقرة الثانية من المادة تنص على: "ويحق لمن كان أسبق الى استعمال العلامة ....)"، لذلك فالمشرع كان يقصد الاسبقية في الاستعمال وليس الاولوية في الاستعمال كما جاء بالمادة.

الاقتراح

استبدال عبارة "أسبقية الاستعمال" بعبارة "أولوية الاستعمال" حيث ان الاسبقية في الاستعمال هو المعنى المقصود في هذه المادة.

المادة ٦٨:

لم يضع المشرع المصري تعريفا للعلامة التجارية المشهورة او معيارا لتحديدها، بل بدأ المادة ٦٨ بعبارة (يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالميا وفي جمهورية مصر العربية ...)، كما خلت اللائحة التنفيذية للقانون من وضع تنظيم للعلامة المشهورة.

في حين قامت اتفاقية التريبس بوضع معيار لتحديد ما اذا كانت العلامة التجارية مشهورة وهو معيار مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعني نتيجة ترويج العلامة التجارية.

استخدم القانون الاتحادي الاماراتي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في الفقرة

الثانية من المادة الرابعة ذات المعيار الذي استخدمته اتفاقية التريبس لتحديد العلامة التجارية المشهورة وهو مراعاة مدى معرفتها لدى الجمهور المعني نتيجة ترويجها.

الاقتراح:

تعديل نص المادة ٦٨ والنص على المعيار الذي قررته اتفاقية التريبس وهو مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعني نتيجة ترويج العلامة التجارية.

المواد ٧٧، ٧٨:

تنظم المادة (٧٧) حق مصلحة التسجيل التجاري في تكليف مقدم الطلب باجراء تعديلات على العلامة المطلوب تسجيلها، وفي حالة عدم قيامه بتنفيذ ما كلفته به المصلحة جاز لها ان تصدر قرارا برفض طلب التسجيل.

وتنظم المادة (٧٨) حق مقدم الطلب في التظلم من قرار المصلحة برفض طلب التسجيل. ونرى ان هناك ارتباطا وثيقا بين اصدار القرار برفض طلب التسجيل وحق مقدم الطلب في التظلم من هذا القرار.

الاقتراح:

ونظرا لوحدة الموضوع الذي تنظمه هاتان المادتان، نرى دمجهما في مادة واحدة فقط ولا داعي لفصلهما حتى لا يشتت القارئ ويظن – على خلاف الحقيقة – ان كلا المادتين تنظم مسألتين منفصلتين لا ارتباط بينهما.

المادة ٨٠:

تكررت عبارة "وفقا للقواعد والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية" في هذه المادة ثلاث مرات، وهو ما يعد تكرارا لا لزوم له ويعد عيبا في الصياغة.

الاقتراح:

الاكتفاء بذكر هذه العبارة مرة واحدة في نهاية المادة منعا للتكرار.

المادة ٨٢:

تنظم حق الطعن في قرار المصلحة امام محاكم مجلس الدولة، ونرى ان هذه المادة ترتبط ارتباطا وثيقا بالمادة ٨١ ولحسن الصياغة ولارتباط الموضوع نرى دمجهما في مادة واحدة.

الاقتراح:

حذف المادة ٨٢ ونقل مضمون النص كفقرة ثانية للمادة ٨١ لارتباطهما ارتباطا لا يستدعي الفصل بينهما.

المادة ٨٤:

تقضي بمنح المصلحة مالك العلامة المسجلة شهادة بالبيانات التي نشرت عنها في الجريدة المشار اليها، ولما كان هناك ارتباط بين المادة ٨٤ والمادة ٨٣ لا يجوز معه الفصل بينهما، لذا نرى الدمج بينهما في مادة واحدة.

الاقتراح:

حذف المادة ٨٤ ونقل مضمونها الى الى نص المادة ٨٣.

المادة ٩١:

تنظم حق المحكمة في شطب تسجيل العلامة بحكم قضائي واجب النفاذ اذا ثبت لديها انها لم تستعمل بصفة جدية – دون مبرر تقدره – لمدة خمس سنوات متتالية. ونرى ان استخدام عبارة "لم تستعمل بصفة جدية" عبارة مطاطة وليس لها معيار واضح ويمكن ان يختلف مضمونها من قاضي لاخر وفق رؤيته لما يعد استعمالا جديا، وهو ما يؤدي الى تفاوت

الاحكام القضائية نظرل لعدم تحديد المقصود بهذه العبارة تحديدا دقيقا وهو عيب في الصياغة يؤدي الى نشوء مزيد من المنازعات تثقل كاهل القضاء.

الاقتراح:

حذف عبارة "بصفة جدية" من نص المادة والاكتفاء بعدم الاستعمال دون مبرر لمدة خمس سنوات متتالية.

المادة ٩٥:

تنص الفقرة الاخيرة من المادة على ان "لا يجوز لمالك العلامة انهاء عقد الترخيص او عدم تجديده الا لسبب مشروع"، ونرى ان هذا النص يقيد حق مالك العلامة في انهاء عقد الترخيص او رفض تجديده. كما ان عبارة " لسبب مشروع" ستخضع – في حالة الخلاف بين الطرفين– الى تقدير قاضي الموضوع الذي قد يرى ان المالك قد قام بانهاء الترخيص او رفض تجديده لسبب لا يراه القاضي مشروعا من وجهة نظره، الامر الذي يغل يد المالك في استخدام سلطاته كمالك للعلامة في انهاء عقد الترخيص او رفض تجديده لاسباب يراها هو مشروعة ومنطقية بينما يراها القاضي عكس ذلك.

الاقتراح:

الغاء هذه العبارة من نص المادة لانها تمثل قيدا لا مبرر له على حق مالك العلامة في انهاء عقد الترخيص او رفض تجديده، واذا كان مبرر وجود هذه العبارة هو الحفاظ على حق المرخص له وعدم الاضرار به، فالامر مردود عليه بأن حق المرخص له مكفول وفقا للقواعد العامة التي تجيز له الرجوع بالتعويض على مالك العلامة اذا ترتب على انهاء العقد او عدم تجديده اضرارا للمرخص له.

المادة ١١٣

يجب الفصل بين كل جريمة واخرى بكلمة "أو" حيث يعاقب بالعقوبة المقررة كل شخص قام بارتكاب أي فعل من الافعال المنصوص عليها في المادة وليس ارتكابهم مجتمعين.

الاقتراح:

اضافة لفظ "أو" بعد كل فعل يمثل جريمة في المادة.

ضعف العقوبات المقررة بالمادة ١١٣

كما لوحظ ضعف العقوبات المقررة لجرائم انتهاك الحق في العلامة التجارية، ونرى ان تلك العقوبات لا تتناسب مع جسامة الجرائم المرتكبة وحجم الاضرار التي تصيب صاحب الحق من جراء هذه الجرائم، هذا بالاضافة الى حجم المكاسب الضخمة التي يحصل عليها مرتكبو جرائم الاعتداء على العلامات التجارية.

الاقتراح:

تشديد العقوبات المقررة لتتناسب مع حجم الاضرار الاقتصادية الناجمة وايضا مع زيادة معدلات التضخم، حيث مر على اصدار القانون ١٨ سنة، انخفضت خلالها قيمة النقود وزادت معدلات التضخم، لذا نرى ان يتمثل التشديد في رفع الحد الادنى لعقوبة الحبس بالا تقل عن ثلاثة اشهر، ورفع قيمة الحد الادنى والاقصى لمبلغ الغرامة بالا يقل عن ٢٠ الف والا يزيد عن ٥٠ الف جنيه.

كما نرى رفع الحد الادنى للحبس في حالة العود الى الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ورفع الحد الادنى للغرامة الى ٥٠ الف جنيه والاقصى الى ١٠٠ الف جنيه.

المادة ١١٤:

يجب الفصل بين كل جريمة واخرى بكلمة "أو" حيث يعاقب بالعقوبة المقررة كل شخص قام بارتكاب أي فعل من الافعال المنصوص عليها في المادة وليس ارتكابهم مجتمعين.

الاقتراح:

اضافة لفظ "أو" بعد كل فعل يمثل جريمة في المادة.

ضعف العقوبات المقررة بالمادة ١١٤

نرى ان العقوبات المقررة لجرائم انتهاك الحق في البيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية عقوبات ضعيفة لا تتناسب مع جسامة الجرائم المرتكبة وحجم الاضرار الاقتصادية التي تصيب صاحب الحق من جراء هذه الجرائم، هذا بالاضافة الى حجم المكاسب الضخمة التي يحصل عليها مرتكبو جرائم الاعتداء على الحق في البيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية.

الاقتراح:

تشديد العقوبات المقررة لتتناسب مع حجم الاضرار الاقتصادية الناجمة وايضا مع زيادة معدلات التضخم، حيث مر على اصدار القانون ١٨ سنة، انخفضت خلالها قيمة النقود وزادت معدلات التضخم، لذا نرى ان يتمثل التشديد في رفع الحد الادنى لعقوبة الحبس بألا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر، ورفع قيمة الحد الادنى والاقصى لمبلغ الغرامة بالا يقل عن ١٠ الاف جنيه والا يزيد عن ٥٠ الف جنيه.

كما نرى رفع الحد الادنى للحبس في حالة العود الى الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ورفع الحد الادنى للغرامة الى ٢٠ الف جنيه والاقصى الى ١٠٠ الف جنيه.

المادة ١١٨:

كما نرى أن نص المادة ١١٨ مماثلا لنص المادة ١٣٧ والمنصوص عليها في الباب الثاني الخاص بالتصميمات والنماذج الصناعية، ولذلك يمكن ان تذكر مرة واحدة في نهاية احكام الكتاب الثاني.

الاقتراح:

الغاء المادة ١١٨، وتعديل نص المادة ١٣٧ على النحو التالي:

(يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قرارا بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام الباب الاول والثاني).

الخاتمة

الاثر القانوني والمردود الاقتصادي للتعديلات المقترحة

- ان ما اقترحناه من تعديلات، الشكلية منها والموضوعية، يهدف الى توضيح ما كان غامضا او ملتبسا من نصوص القانون، ويعيد ترتيب وتبويب الباب الاول من الكتاب الثاني بصورة يسهل معها على المخاطبين بأحكامه ان يفهموا مراد المشرع ونيته، وأن يستوضحوا أحكام القانون بصورة سلسة مبسطة.

- الامر الذي تقل معه المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون بين أطراف العلاقة واصحاب الحقوق حيث بات القانون واضحا بعد ازالة اوجه القصور ومناحي الالتباس والغموض.

- يضاف الى ذلك التيسير على القاضي في الفصل في منازعات الملكية الفكرية، عن طريق تطبيق قانون واضح لا غموض فيه، علاوة على ميزة سهولة البحث عن المادة المطلوبة بالرجوع الى العناوين التعريفية لكل مجموعة من المواد المرتبطة بعضها ببعض.

- ومن المستقر ان حقوق الملكية الفكرية تنطوي على استثمارات تقدر بالمليارات، وبالتالي فإن امتلاك الدولة لقانون واضح يحمي حقوق الملكية الفكرية ويكفل منع اي انتهاك لها ويقرر عقوبات رادعة للمخالفين، مع توفر اجهزة قوية وفعالة لانفاذ حقوق الملكية الفكرية

يشجع الشركات الاجنبية والمستثمرين على الاستثمار في مصر دون خشية من ضعف نظام حماية وانفاذ حقوق الملكية الفكرية. وهو الامر الذي يصب في مصلحة الاقتصاد القومي ويجذب مزيدا من اصحاب حقوق الملكية الفكرية على العمل في مصر في ظل بيئة قانونية وتشريعية آمنة وفعالة، ويزيد من فرص العمل ويقلل نسبة البطالة ويعزز من الانتاج المصري والصادرات المصرية للخارج ويوفر عملة صعبة للدولة.

قائمة المراجع

١. اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (التريبس) ١٩٩٤

٢. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ١٨٨٣

٣. القانون الاتحادي الاماراتي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠

٤. دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ٢٠١٤

٥. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢